

ورهن غير متعم فيه وضمير عيب او حضر شخمر و مال والا لزمه **حال**
 وجاز رهنه في كل نوع غير متعم فيه كمال اليتيم وجرية مستعمدة للوطي
 لا يجوز ان توضع عند متعم ان يهتك في متعها بوطي او يتجرع مال
 اليتيم او ميت المال والسجد بانه لا يوضع الا عند امين مع وجود مال
 وضمير عيب كالرهن كمن قال لمشتري سلعة بان يهره فيه عيب انا
 ضامنه في زمن معين اما حضور شخمر او يدفع قيمة سلعة والالم
 يظهر فيه عيب لزم المشتري ان يدفع قيمة سلعة لما جها اول **حال**
والرهن مضمون ويدراهنه وصاحبه يات بما رهنه فيه والايبيع **حال**
 ومعنى الرهن هو كل شيء وضع عند شخمر ايتصنوا المتبايعين
 غير متعم بشرح كامرأة اجنبية لا يجوز ان توضع عند رجل اجنبية
 او امة وغيرهما جاز ان يوضع كل ما يجوز بيعه عند امين وهو انه
 ذلك الشيء الذي جعلوه في الرهن مضمون ويدراهنه مادام في يده
 عيب لا يعيره ولا يستعمله شيء وشروطه ان يات صاحبه بما وقع عليه
 شرط الرهن الراجل معلوم فيه مال او غيره والا لم يجوز ولم يات به
 رهن فيه

من رهن فيه يبيع ذلك الرهن بحضرة صاحبه او وكيله او الحاكم يفضي
 دينه للغير وما زاد عن ذلك لصاحبه وشروط الرهن ان يجوز ان يدع عن
 الرهن منه من اول والا فلا يابده فيه لمن شرطه من اول
واذا احتاج لنفقة اخذت من غلته لا من بضع والا حدان اذا رهنه في حال
 وكل شيء من رهنه اذا احتاج لنفقة كالحقير ان مثلاً بانه يستعمله
 للغير شره ياخذ اجرة في مقابلة نفقته والزائد لصاحبه واذا احتاج
 لنقل كمنفعة ثياب وغيره بحاسب بل جرت له صاحبه كالدين
 الذي عليه من اول واذا امتنع صاحبه ان يدفع بما رهنه فيه يبيع ذلك
 الرهن مع غلته بحضرة صاحبه حتماً عليه باسم الغاض او بجمعة **حال**
 لا من رهنه جرية بانه لا يجوز اخذ نفقة من بضعها الا رهنه ولا من رهنه
 واذا اقرضه في ذلك **حال** العقد الرهن حدان معاً بالاجتهاد واذا
 وكبها من وضعت عنده بانه يجدر ويضمن جميع المال وتقوم عليه
 مع ولدها **حال** وامر **حال** عقد الرهن على العقار كالدار